

فانما تمنع الباعد من معناها اذا بان معنى مد عقد التزويج  
 قلت ولا يمنع ان يبراد الامران معا فلفظ التزويج يدل  
 على النكاح كما قال مجاهد انكناهم الحور ولفظ البا يدل على  
 الاقتران والضم وهذا البغ من حد فيها والله اعلم وقال تعالى  
 فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان <sup>قاصرات الطرف</sup>  
 فباي الاوصاف كما نكح بان كان من الياقوت والمرجان ه  
 وصفهن سبحانه بقصر الطرف في ثلاث مواضع احدها  
 هذا والثاني قوله في الصافات وعندهم قاصرات الطرف  
 عين والثالث قوله في ص وعندهم قاصرات الطرف انوار  
 والمفسرون كلفهم على ان المعنى قصرن طرفهن على  
 ازواجهن فلا يطمحن الي غيرهم وقيل قصرن  
 طرفوا ازواجهن عليهن فلا يدعهم حسنهن وجمالهن  
 ان ينظروا الي غيرهن وهذا صحيح من جهة المعنى واما  
 من جهة اللفظ ففاصوات صفة مضافة الى الفاعل  
 كحسان الوجوه واصله قاصد طرفهن اي ليس  
 بطاح متعدي قال ادم ثنا ورقاعني صحيح عن مجاهد  
 في قوله قاصرات الطرف قال يقول قاصرات الطرف

علي

علي ازواجهن فلا يبعين غيرا ازواجهن قال ادم حدثنا  
 المبارك بن فضاله عن الحسن قال قصرن طرفهن على  
 ازواجهن فلا يردن غيرهم والله ما هن متبرجات ولا  
 متطلعات وقال منصور عن مجاهد قصرن ابصارهن  
 وقلوبهن وانفسهن على ازواجهن فلا يردن غيرهم  
 وفي تفسير سعيد عن قتاده قال قصرن طرفهن على ازواجهن  
 فلا يردن غيرهم واما الاتواب فجمع توب وهو لذة الانسان  
 قال ابو عبيدة وابو اسحق اقران اسنانهن واحده قال  
 ابن عباس وسائر المفسرين مستويات على سن واحده  
 وميلاد واحد بنات ثلث وثلثين سنة وقال مجاهد اتواب  
 امثال قال ابو اسحق اي هن في غاية الشباب والحسن وسهي  
 سن الانسان وقرنه توبه لانه مس تراب الارض موده في  
 وقت واحد والمعنى من الاجبار باستواء اسنانهن وانهن  
 ليس فيهن عجايز فذوات حسنهن ولا ولا يد لا يطقن  
 الوطي بخلاف الذكور فان فيهم الولدان وهم الخدام وقد اختلف  
 في تفسير الظهير في قوله فيهن فقالت طائفة بفسره الجنان  
 وما حوتاه من الفضور والعرف والحيايم وقالت طائفة بفسره

مطهر  
الانوار

نعم